

## دعوى

| القرار رقم: (76-2020-JZ) |  
| الصادر في الدعوى رقم: (9411-2019-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات  
ضريبة الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب  
خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

### الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي  
للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي  
في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم  
تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها يترب عليها شطب الدعوى - ثبت للدائرة غياب  
المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم  
المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب  
الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

### المستند:

المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية  
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ٢١/٤٠/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:  
إنه في يوم الثلاثاء: (٢٠/١١/١٤٤١هـ) الموافق: (٢٣/٠٦/٢٠٢٠م): اجتمعت

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-9411-2019) بتاريخ ١٨/٠٨/٢٠١٩.

تلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ: ١٨/٠٨/٢٠١٩م، تقدم المُدّعى بصحيفة دعوى، تضمنت اعترافه على قرار المُدّعى عليها، المبلغ له بالخطاب الصادر بتاريخ: ٩/٠٦/١٤٤٠هـ، بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ، وفي تاريخ: ١٤/١٠/٢٠١٩م، أجابت المُدّعى عليها على صحيفة الدعوى بالمذكورة (بدون رقم).

وعند الساعة الثامنة من مساء يوم الثلاثاء: ٢٠/١١/١٤٤١هـ، الموافق: ٢٣/٠٦/٢٠٢٠م، الموعد المحدد لنظر الدعوى، انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٤٠) بتاريخ: ٢١/٤/٢١٤١هـ؛ وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى طلبت الدائرة من أطراف الدعوى إبراز صفتهم فيها؛ فتبين غياب المُدّعى بدون عذر تقبّله الدائرة بالرغم من تبلغه بموعود الجلسة نظاماً، وتقدم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٩/٠٥/١٤٤١هـ؛ وبمواجهة ممثل المُدّعى عليها بذلك طلب السير في الدعوى وإصدار القرار، وعلىه قررت الدائرة خروج ممثل المُدّعى عليها من الدائرة مؤقتاً للمداولات؛ تمهيداً لإصدار القرار، واختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة مساءً.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧) بتاريخ: ١٤٣٧/٠٣/١٤٠٣هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤٤١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٤٤١هـ، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٦٤٠) بتاريخ: ٢١/٤/٢١٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وحيث لم يحضر من يمثل المُدّعى جلسة نظر النزاع المنعقدة في تمام الساعة الثامنة مساءً من يوم الثلاثاء: ٢٠/١١/١٤٤١هـ، واستناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

التي نصت على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن...".

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى؛ وحيث لم يحضر المدعى جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الثلاثاء: ٢٠/١١/١٤٤١هـ، ولم يرسل من يمثله في جلسة الدعوى أمام الدائرة، ولم يقدم عذراً مبرراً ومحبلاً عن عدم حضوره رغم صحة تبلغه بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم يتقدم بطلب السير في الدعوى؛ لذا رأت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:**

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**